

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

2025-001

مرسوم رقم/رج يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 18-2022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة

إن رئيس الجمهورية؛

بناء على تقرير من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017؛
- ❖ القانون رقم 014-2016 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد؛
- ❖ المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020، المعدل، المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية؛
- ❖ المرسوم رقم 177-2021 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2021، القاضي بتبعية المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية وتعيين مفتش عام للدولة؛
- ❖ المرسوم رقم 18-2022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

يرسم:

المادة الأولى: تُعدل ترتيبات المواد 5 و 8 و 9 من المرسوم رقم 18-2022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة، كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يؤدي المفتش العام للدولة ومفتشي الدولة والمفتشين المساعدون للدولة، والمفتشين المدققين، اليمين التالية:

'أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفني بأمانة واستقامة وإخلاص، وأن أحترم الدستور والقوانين والنظم المعمول بها، وأن أتحدى بالنزاهة والحياد في كافة أعمالي، وأن لا أكشف أسرار عمليات التفتيش والتدقيق التي أقوم بها في إطار عملي، وأن لا أدلي بموقف أو رأي علني في قضايا مرتبطة بعملي، وأن أساهم في تعزيز الشفافية وحسن التصرف في المال العام'.

يؤدي المفتش العام للدولة، ومفتشي الدولة، اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويؤدي المفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.

المادة 8 (جديدة) : تقوم المفتشية العامة للدولة بمهام التدقيق والدراسة والتقييم، والرقابة طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتش العام للدولة.

يجوز للمفتشية العامة للدولة القيام بمهام رقابية إضافية، خارج نطاق البرنامج المحدد، بناء على طلب الوزير الأول أو أي من أعضاء الحكومة، أو عند ظهور ظروف استثنائية تتطلب التدخل العاجل لضمان الشفافية وحسن استخدام الموارد العامة.

كما يمكنها عند الاقتضاء القيام بعمليات رقابية مشتركة بالتعاون مع هيئات الرقابة النظرية في دول أخرى لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات.

ويجوز لها، عند الضرورة، الاستعانة مؤقتا بخبراء أو وكلاء للقيام بمهام محددة تتطلب خبرات خاصة.

المادة 9 (جديدة) : تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بعناية المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته.

يتم اشعار رئيس الجمهورية بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات على أساس خطة التنفيذ المعدة من طرف الهيئة الخاضعة للتفتيش تحت اشراف السلطة أو الوصاية التي تتبع لها هذه الهيئة. يعد المفتش العام للدولة تقريرا لمتابعة تنفيذ التوصيات خلال الستة أشهر الموالية ويعقد اجتماعا سنويا للمتابعة مع كافة الهياكل الخاضعة للتفتيش خلال هذه الفترة.

تعد المفتشية العامة للدولة تقريرا سنويا بنتائج عملها، يقدم إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره علنا للرأي العام.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

02 JAN 2025

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد الشيخ الغزواني

لمطابقة النسخة الأصل
الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
مولاي ولد محمد لغظف



التوزيع
و. ا. ا. ع. ع.
و. ا. ع. ر. ج.
كافة القطاعات
م. ع. د.
ح. ر.
ر. ر.